

من وزير المالية
إلى

1128

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مراسلتكم بتاريخ 28 ماي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه معرفة هل أنه في صورة تجاوز الدخل السنوي للأجير مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك أخذا بعين الاعتبار للمنح الظرفية غير المنتظمة على غرار مكافآت الساعات الإضافية والليلية ومنحة الحضور ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنحة الإنتاجية ومنحة آخر السنة ومنح المناسبات، يطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفصل المذكور على الدخل الجملي للأجير أو فقط على قسط الأجر الذي لم يتجاوز مبلغ 5.000 دينار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 يحتسب باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار كل المنح العرضية غير المنتظمة.

على أساس ما سبق وفي صورة تجاوز الدخل السنوي للأجير موضوع مراسلتكم مبلغ 5.000 دينار تبعا لاحتساب المنح الظرفية غير المنتظمة كمكافآت الساعات الإضافية والليلية ومنحة الحضور ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنحة الإنتاجية ومنحة آخر السنة ومنح المناسبات ضمن الدخل الجملي فإن الأجر الجملي الذي يتقاضاه هذا الأجير يبقى معفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي